

دليل التوريدات

إعداد

مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

2008

قائمة المحتويات

الصفحة	
3	1- مقدمة مدونة السلوك و حقيقة المصادر
11	2- الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ سياسات وقواعد الشراء
11	1- مبادئ عامة
11	2- عتنيات قيمة العقد والصلاحيات
12	3- مراحل عملية الشراء
13	4- طرق الشراء
13	أ- الشراء المباشر
13	ب- عروض الأسعار العادية
13	ج- العطاءات
14	5- تقييم عروض الأسعار
14	6- التوريد
15	7- الاستلام والفحص
16	8 - أنواع الشراء و اختيار الاستشاريين
16	1- شراء من صندوق المصارييف النثيرة
17	2- شراء المواد والبخاخ
17	3- اختيار الخدمات الاستشارية- الاستشاري الفرد
18	9 - توثيق التوريدات
20	5- النماذج

مقدمة

مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية:

ابتداءاً" من عام 2007 ، ومن خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربع في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، والهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية- غزة. ويهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز مبادئ عمل الحكم الصالح وترسيخه داخل القطاع الأهلي. ومن هنا جاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتариلا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقى على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

وكان نتاج العمل الدؤوب للائتلاف، خلال العام المنصرم، الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية، والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الائتلاف مع أعضاء الشبكات والاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءً واستمراراً لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام 2006، من خلال المرحلة الثانية من مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية. ويتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغایاتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية، ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني، والتعددية، ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة، والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وان المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المظلاتية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، من خلال عملية تشاور مع أكثر من 200 مؤسسة أهلية فلسطينية، أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتم اقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في 28/2/2008، إذ قامت حوالي 400 مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وغزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

وتهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية الى تهيئة مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة؛ لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي ان يقرر مصيره؟. ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فان المؤسسات - التي ستتبناها بشكل اختياري - تلتزم بان تكون عملية التحرر الوطني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بان تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وان تحترم -في الوقت ذاته- قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها، على تطبيق الحكم الصالح. وتحقق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة، وتعزز الرقابة داخل المؤسسة، مما يسهم في حمايتها من التشويه والتضليل. كما أنها تؤكد بان مدونة السلوك هذه هي ترجمة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المقر في 29/05/2002، والذي اعتبر إنشاء هذه المؤسسات والمشاركة فيها حقاً أساسياً للمواطن الفلسطيني يجب حمايته.

حقيقة المصادر:

تمثل حقيقة المصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الأهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبنية في مدونة السلوك، فهي تزود المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الادارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وحكم مجلس الادارة. اضافة الى تزويد المؤسسات بارشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية، مع مراعاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كأساس للعمل، والمشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، وإرشادات لإجراءات تضمن عدم التمييز في عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الالتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات بما يشمل نصوص هذه القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسط.

تشمل حقيقة المصادر الأدلة التالية:

- دليل التخطيط الاستراتيجي.
- دليل إجراءات مجلس الادارة.
- دليل الممارسات الادارية ويشمل:
 - الدليل الاداري.
 - دليل الاجراءات المالية.
 - دليل الموارد البشرية.
 - دليل التوريدات.

كما تشمل الحقيقة أيضاً الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل.
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين.
- الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني.
- الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
- الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأولويات المؤسسات الأهلية.
- الدليل الإرشادي حول المشاركة.
- الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة.

و من هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية من شركة الرؤيا الجديدة و الائتلاف الأهلي من أجل الزاهة "أمان" ومستشاريه بالشكر لمساهمتهم الفاعلة في تحضير هذه الحقيقة وراجعتها.

ملاحظات:

- يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الإلكتروني www.ndc.ps
- لارسال ملاحظاتكم و توصياتكم حول حقيقة المصادر يرجى مراسلتنا على البريد الإلكتروني code@ndc.ps

2- مقدمة الدليل

ان هذا الدليل الإرشادي هو جزء من حقيبة المصادر (Resource Kit) التي أعدتها مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليتم استخدامها كمرجع أساسى للمؤسسات الأهلية، التي ترغب بالالتزام بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية، والتي تم توقيعها بتاريخ 28/2/2008 ، برعاية الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك. كما يعتبر هذا الدليل وسيلة تستخدمها المؤسسات الأهلية؛ لضمان استخدام أفضل المعايير الوطنية والعالمية المعمول بها في المؤسسات الحكومية والمنظمات والاتحادات غير الربحية.

وقد تم تصميم دليل التوريد ليتناسب مع أحجام المؤسسات الأهلية كافة وقدراتها المادية عن طريق تزويد الدليل بإجراءات مفصلة، تناسب المؤسسات الكبيرة والطاقم المتخصص، إضافة إلى الإشارة إلى كيفية تبسيط الإجراءات، بما يتناسب والمؤسسات صغيرة الحجم، التي تعتمد -بالأساس- على العمل التطوعي لتسهيل شؤونها اليومية.

3. هدف الدليل

يهدف الدليل إلى توثيق جميع الممارسات الأفضل للتوريد في المؤسسة الأهلية حيث تعرف التوريدات بأنها عملية الحصول على المواد والخدمات والموارد الثابتة، واختيار مستشارين وتعيينهم من أجل استخدامها لتسهيل أعمالها وتلبية احتياجات الدوائر والأنشطة المختلفة، وبالتالي فإن هذه العملية تمثل الأساس لضمان استمرارية عمل المؤسسة، بشكل يحقق اهدافها، ويضمن مراعاة مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في ممارساتها.

وحفاظاً وتعزيزاً لمبادئ مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية فإن هذا الدليل:

- 1 شمل إجراءات توريد البضائع والأعمال وتعيين مستشارين ترتكز على مبدأ المساواة والنزاهة، من خلال عملية توريد واضحة تضمن تكافؤ الفرص، كما يساعد في تجنب تضارب المصالح، من خلال فصل الصالحيات وإلزام متذبذبي القرار عن الإعلان عن وجود أية علاقة خاصة بالمورد، وبالتالي عدم المشاركة في التأثير على القرار.
- 2 يعزز مبدأ الإدارة الرشيدة، اذ يؤكد على أهمية التقييم والمشاركة في هذه العملية، إضافة إلى الحث على وجود نظام لحفظ المعلومات الخاصة بتوريدات المؤسسة.
- 3 كدليل مكتوب وواضح ومعلن هو احد الممارسات المتّعة تأكيداً على شفافية المؤسسة، من خلال تحديد الممارسات الالازمة وتوضيحها بما يضمن نجاح الاداء ونجاحه.

4- شروط الدليل

- يعتبر هذا الدليل وثيقة حية قابلة للتنفيذ وللتطوير بعد موافقة مجلس الإدارة عليه (اعتماده).
- يوصى بمراجعة الدليل سنوياً وتحديثه عند الحاجة، على ان تتم موافقة مجلس الإدارة خطياً على هذه التعديلات.
- يستهدف هذا الدليل الموظفين كافة ذوي العلاقة في التوريدات في المؤسسة بشكل خاص، بالإضافة إلى المعنيين من موظفين وإداريين.

5- كيفية استخدام الدليل

يستخدم هذا الدليل كمرجعية للعمل في المؤسسة بحيث يتم الرجوع الى الجزء ذي العلاقة من هذا الدليل للاسترشاد به. على ان تقوم المؤسسة بعملية مراجعة دورية لهذا الدليل؛ وذلك بهدف تقييم مناسبته وقابليته للتطبيق، او حاجته الى التعديل وفقاً للتغيرات التي قد تطرأ في المؤسسة، او البيئة المحيطة بها.

وهذا الدليل هو دليل موحد بحيث يمكن تطبيقه على المؤسسات الأهلية كافة مع إجراء بعض المواعظ أو التكاليف الخاصة بكل مؤسسة، لتناسب مع خصوصيتها وقدراتها وحجمها.

6- تعريفات ومعلومات حول التوريدات:

<p>المؤسسة ” الجمعية الأهلية أو الخيرية غير الربحية أو النادي المحلي للقرية، أو النادي الرياضي الاجتماعي“ .</p>	<p>المؤسسة</p>
<p>هو التاجر أو الشركة، أو المصنف، أو الوكالة التجارية أو الموزع المعتمد أو المزود المسجل رسمياً لدى السلطات برقم ضريبي و/أو المعروف بمصداقتيه وحسن تعامله ويستخدم مصطلح ”مقابل“ لتوريد الأعمال .</p>	<p>المورد</p>
<p>تعرف التوريدات بأنها عملية الحصول على المواد والأعمال والخدمات غير الاستشارية وال موجودات الثابتة من أجل استخدامها لتسخير أعمال المؤسسة وتلبية احتياجات الدوائر والأنشطة المختلفة.</p> <p>يشمل توريد البضائع المعدات، والأثاث ، وأجهزة تكنولوجيا المعلومات وبرمجتها، والسيارات وأية معدات أخرى.</p> <p>تشمل الأعمال إعادة التأهيل الثانوي، وأعمال التحسين وأعمال البنية التحتية.</p>	<p>التوريدات</p>
<p>يتم تحديد أسلوب الشراء بناء على عتبات الشراء المحددة مسبقاً من قبل المؤسسة في الدليل المالي والإداري للمؤسسة، والذي لا يتعارض مع القواعد العامة بشأن إجراءات المشتريات الصادر عن وزارة المالية:</p> <p>حيث تعرف عتبات الشراء بأنها: السقف المالي ”الحد الأدنى والحد الأعلى“ للمبلغ المسموح به لاستخدام أسلوب شراء معين .</p>	<p>تحديد أسلوب الشراء</p>
<p>على المؤسسة الأهلية أن تقوم بتحضير خطة للتوريدات (المشتريات) الالزمة خلال السنة، بناء على الموازنة الخاصة بالمؤسسة ويفضل تحضير هذه الخطة في بداية السنة المالية للمؤسسة (وفي بداية كل مشروع اذا كان هناك مشاريع ممولة من جهات خارجية) .</p> <p>يجب أن تحتوي الخطة التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- على بنود المشتريات / التوريدات وتصنيفها اذا كانت أعمال، بضائع، استشارات فردية - استشارات. 2- القيمة المالية التقديرية الخاصة بكل بند. 3- التواریخ الخاصة بتنفيذ عملية الشراء / التوريد - تاريخ الاعلان، أو استدراج العروض ، و تاريخ التقديم، و تاريخ توقيع العقد، و تاريخ بداية العقد و تاريخ نهايته. 4- آلية تقييم العروض واتخاذ القرارات ومعايير المعتمدة؛ لضمان شفافية العملية و التزامها بمبادئ المسائلة. <p>الخطة تكون قابلة للتعديل بناء على المستجدات.</p>	<p>خطة التوريدات</p>

<p>5- شراء / تعاقد مباشر.</p> <p>6- التسويق / استدراج عروض.</p> <p>7- عطاءات تنافسية.</p> <p>8- اختيار الاستشاريين وتوظيفهم.</p>	طرق التوريدات و اختيار الاستشاريين
<p>يتم استخدام أسلوب الشراء المباشر في الحالات التي يتم فيها اللجوء مباشرة إلى مصدر واحد لشراء الأصناف المطلوبة، دون الحاجة إلى الإتصال بعده موردين لاستدراج العروض منهم.</p> <p>مبررات الشراء المباشر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم استخدام هذا الأسلوب في الحالات الطارئة والأعمال النادرة وعندما يكون المورد هو المصدر الوحيد. - ويندرج تحت هذا الأسلوب عدة أساليب فرعية تشمل : - الشراء المباشر من قبل إدارة المشتريات، أو من قبل المسؤول. - الشراء المستعجل. - الشراء التثري. - الشراء بالمخالفة. 	أسلوب الشراء / التعاقد المباشر
<p>يتم التوريد على أساس إجراءات التسويق التي تتطلب استدراج عروض واستلامها وتقديم عروض أسعار تنافسية من ثلاثة موردين على الأقل، حيث يتم طلب عروض الأسعار بواسطة الفاكس أو الرسائل العاديّة . ومن أجل تحقيق الشفافية والنزاهة قد يتم اعتماد الموردين المحتملين مسبقاً، حيث يتم تحضير قائمة بالمعايير، يتم اختيار الموردين بناء على هذه المعايير، مع قائمة بالموردين الذين تم اعتمادهم . ولضمان تكافؤ الفرص، يجب تحديث القائمة كل ستة شهور.</p> <p>وفي حال تطابق المواصفات الفنية لأكثر من عرض يتم اختيار أقل الأسعار.</p>	أسلوب الشراء على أساس إجراءات التسويق - استدراج عروض
<p>وهي التي يتم الإعلان عنها في الصحف والمجلات والوسائل الإعلامية الأخرى، بهدف إتاحة الفرصة للموردين كافة، الذين يرغبون في تقديم العطاءات لتوريد الأصناف المطلوبة ضمن الشروط والضوابط التي تحددها المؤسسة.</p> <p>حيث يتم تسليم العروض بالظرف المختوم من عدة مصادر توريد ، ومن ثم تقييم العطاءات و اختيار الأفضل مع مراعاة مصلحة المؤسسة ومتطلباتها.</p>	أسلوب الشراء من خلال عطاءات تنافسية
<p>الاستشاري الفرد - يتم اختيار الاستشاري الفرد عن طريق الحصول على ثلاثة سير ذاتية وتقييمها لتقديم خدمة معينة مثل تدريب ، بحث ، دراسة احتياجات</p>	اختيار الاستشاريين

<p>هي مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بدور متكامل لتأدية مهمة التوريد. وهي موجودة في المؤسسات حتى إن لم تكن معينة رسمياً. ويرجع هذا إلى أن القرارات والمشاورات الجماعية مطلوبة، ولها من الأهمية والقيمة ما يفوق القرارات الفردية.</p> <p>وتكون هذه اللجنة من ثلاثة أشخاص على الأقل، من بينهم (شخص مالي، وشخص متخصص بموضوع التوريد).</p> <p>مسؤولية أعضاء اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوقيع على جميع ملفات العطاء وهي مغلقة. - حضور محضر فتح العطاءات، والتوقيع على محضر فتح العطاءات. - تقييم العطاءات فنياً ومالياً. - التوقيع على تقارير التقييم. - ترسية العطاءات. 	لجنة العطاءات
<p>عند اصدار الدعوة لتقديم عروض الأسعار في طريقة التسوق أو عند طرح العطاءات يجب على المورد توضيح الامور التالية، والتي تكون أصلاً مطلوبة في وثائق العطاء:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- نوع العملة: تحديد عملة الاسعار المقدمة للمؤسسة. 2- ضريبة القيمة المضافة 14% : شاملة / غير شاملة. 3- مدة سريان عرض الاسعار تاريخ محدد. 4- تاريخ تسليم البضاعة. 5- كفالة البضاعة - صيانة الاجهزة والاثاث. 6- شمولية تركيب الاجهزة والاثاث 7- التدريب على الاجهزة. 8- تزويد المؤسسة بالعينات أو الكتالوجات أو الصور. 9- تحديد طريقة الدفع -(بعد 30 يوم من التسليم). 10- اذا كان هناك خصم يجب تحديد قيمة مقدار الخصم المنوه. 11- كيفية نقل البضاعة. 12- الاسم الرسمي حسب التسجيل، ورقم مشتغل مرخص. 13- أية شروط أخرى مناسبة. 	شروط الاجابة على عروض الاسعار والعطاءات
<p>في جميع الاحوال والظروف، وخاصة في حالة علاقة الموظفين المسؤولين - أو المشاركين في عمليات الشراء - (أعضاء لجنة العطاءات)، يجب مراعاة مبدأ منع تضارب المصالح العامة مع المصالح الشخصية (CONFLICT OF INTEREST) سواءً المباشرة ، أو غير المباشرة، ويجب على الموظف عضو لجنة المشتريات، إبلاغ رئيس الطاقم التنفيذي إعفاءه من المشاركة، واتخاذ أي قرارات لتلك الجلسة في حالة وجود مثل هذه العلاقة.</p>	مبدأ منع تضارب المصالح

<p>نتيجة للأوضاع التجارية المتقلبة في السوق الذي نتعامل معه، يجب التعامل مع موردين ذوي مصداقية، ومؤهلين من قبل المؤسسة، ومتخصصين حسب السلع ومواد التي يتاجرون بها، للإفاده من الخبرات في انتقاء المورد الأفضل.</p> <p>عند التعامل مع الموردين، سواءً أكانوا شركات، مصانع، او تجاراً، او عند الشراء، يجب مراعاة افضل الطرق وأسللها سواءً من الناحية المهنية، او الاخلاقية، او القانونية في التعامل مع التجار أو الشركات الموردة؛ لضمان سير صحة عمليات الشراء، وتوثيقها رسمياً، لضمان عدم حدوث أي خلل .</p>	التعامل مع الموردين
<p>يتم استدراج عروض الأسعار بواسطة البريد العادي أو بواسطة الفاكس</p>	استدراج عروض الأسعار
<p>في حالة استدراج عروض الأسعار يتم استلام ثلاثة عروض على الأقل بظروف مفتوحة أو مختومة أو بواسطة الفاكس.</p> <p>في حالة العطاءات التنافسية يتم تسليم العرض بالظرف المختوم فقط</p>	استلام العروض في كل حالة
<p>يمكن لاي فرع أو دائرة أو قسم تابع للمؤسسة ان يطلب شراء احتياجاته من خلال القنوات الرسمية الى رئيس الطاقم التنفيذي لاقراره، والذي بدوره يحيلها الى المدير الاداري لدراسة هذه الاحتياجات وبدء اجراءات الشراء.</p>	طلب الشراء
<p>وهو نموذج لاتفاق شراء قانوني بين المؤسسة والمورد لتجهيز وشراء المواد حسب التقييد بمواصفات المؤسسة الفنية، و تاريخ الشراء، و تاريخ التسلیم، والكافلات، و طريقة الدفع و عملتها، ويعتبر أمر الشراء وثيقة رسمية يجب توقيعه من قبل الطرفين، كما يجب الالتزام بشروطه وملحقاته كافة.</p>	أمر الشراء
<p>هو اتفاق قانوني بين المؤسسة ومقدم الخدمة الاستشارية أو المقاول في حالة الأعمال لتنفيذ الأعمال المفصلة في المواصفات أو في أي جزء آخر من أجزاء العقد وإكمالها. يكون اسم ورقم العقد محدداً في الدعوة لتقديم عرض السعر.</p>	العقد
<p>تقوم لجنة المشتريات مع المدير الاداري بدراسة العطاء وتحليله من عدة نواح سواءً أكان من حيث المواصفات، أو الأسعار، أو البدائل، أو تاريخ التسلیم، أو العملة، أو طريقة الدفع والشروط الأخرى، و العمل على دراسة العروض من وجهة نظر شاملة للعطاء المقدم للحصول على افضل الشروط والاسعار ملائمة للمؤسسة. وفي حالات معينة يمكن للمؤسسة ان تحيل التحليل الى مستشار فني متخصص للقيام به.</p>	تحليل العطاء
<p>فقط في حالة تطابق المواصفات الفنية لأكثر من مورد يجبأخذ أقل الأسعار</p>	أقل الأسعار
<p>”في بعض الحالات ”عند منح العطاء لأحد الموردين – تأخذ المؤسسة نسبة 10% من قيمة العطاء كتأمين مسترد لأجل، ويجوز للمورد المطالبة باسترداد التأمين بعد تسليم البضاعة/ الأعمال (على ان تكون مقبولة من قبل المؤسسة حسب المواصفات و الشروط)، ويكون التأمين عن طريق كفالة بنكيه أو شيك بنكي مسحوب أو مبلغ نقدي، يودع في المؤسسة.</p>	التأمين ”ليس في كل الحالات“

<p>اذا تم الاخالل باي شرط من شروط العطاء أو امر الشراء، أو أي شروط أخرى اضافية توضع و تحدد حسب رغبة المؤسسة، فإن من حق المؤسسة فرض غرامة معينة على المورد تحدد قيمتها واسبابها بوضوح حسب أمر الشراء (غرامة تأخير في التسلیم، غرامة عدم المطابقة للمواصفات، غرامة كفالة للمواد)، أو أية غرامات أخرى تحددها المؤسسة</p>	<p>الشروط الجزائية والغرامة- توضيح</p>
<p>في حالة وجود تطابق في أسعار الموردين (نفس الاسعار و الموصفات) لموَّرِّدين أو أكثر، فإن من حق ادارة المؤسسة منح العطاء، أو الشراء من المورد الذي تراه مناسباً حسب تقييم الخبرة السابقة في التعامل مع المورد، وإذا كانت خبرتهم و مصداقيتهم جمعياً متساوية، يحق للمؤسسة تقسيم العطاء والشراء من أكثر من موَّرد في وقت واحد، لضمان سرعة العمل و تسهيله.</p>	<p>تطابق أسعار الموردين</p>
<p>يشمل توريد البضائع المعدات، والأثاث، وأجهزة تكنولوجيا المعلومات وبرامجها، والسيارات وأية معدات أخرى.</p>	<p>توريد البضائع</p>
<p>تشمل الأعمال إعادة التأهيل الثانوي، وأعمال التحسين وأعمال البنية التحتية.</p>	<p>توريد الأعمال</p>
<p>تشمل الخدمات الاستشارية، وتوظيف الخدمات الاستشارية من الشركات والأفراد مثل: تطوير أنظمة مالية وادارية، وتطوير مجموعة موارد، حملة اعلامية، وتجنيد الأموال، وأبحاث، ودراسات، وتدريب، وتطوير نظام معلومات للمتابعة والتقييم، ودراسة الأثر، وغيرها.</p>	<p>الخدمة الاستشارية</p>

2. الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ سياسات الشراء وقواعده:

1- مبادئ عامة:

يجب تنظيم إجراءات الشراء وأساليبه بحيث نضمن كفاءة الطريقة التي تمت بها المشتريات وفعاليتها، وفي الوقت نفسه الحفاظ على أموال المؤسسة وأصولها بحكم القواعد الموضوعة.

ولتطبيق مبدأ الشفافية ينبغي على المؤسسات الأهلية العمل ضمن إجراءات واضحة ومعلنة بما يتعلق بإجراءات المشتريات من توفير المعلومات الصحيحة للمعنيين والتقييد بالمعايير المهنية في عمليات التقييم والقواعد الخاصة بالشفافية المالية لذلك ينبغي مراعاة الإجراءات التالية عند القيام بعملية الشراء :

- 1 تنفيذ المشروعات والبرامج، وأنشطة المشتريات الإدارية، بطريقة اقتصادية وفعالة، وذات كفاءة.
- 2 التأكد من أن المشتريات إنما تتم في إطار الحدود التي تضعها الميزانية، وتبعاً للمقدرة المالية للمؤسسة على السداد، بمعنى التأكد من أن الأموال سوف تكون متاحة لسداد مستحقات الموردين في الموعد المناسب وبطريقة منتظمة.
- 3 يجب أن تتم جميع مراحل عمليات الشراء طبقاً للقواعد والإجراءات، مع اشتراك الموظفين المسؤولين عن المشتريات (المدير الإداري و موظف التوريدات) اشتراكاً كاملاً في هذه العمليات، ومع التنظيم الكافي من جانب المؤسسة.
- 4 الاستجابة للمعايير الموضوعة من قبل الجهات المانحة: إن الالتزام بقواعد المشتريات هذه و التي تتفق مع أفضل الممارسات والأساليب في الشراء، سوف يتيح الحصول على أكثر الحاجات إلحااناً من المانحين لأنها ستتلائم مع المعايير الموضوعة من قبلهم أيضاً فيما يتعلق بقواعد ومتطلبات عملية الشراء.
- 5 التأكد من أن السلع والخدمات والمشتريات تلبي شروط الجودة، وتتوافق مع احتياجات المؤسسة، في أي وقت من الأوقات.
- 6 يجري تسليمها أو استكمالها طبقاً لجدول زمني محدد.
- 7 قد تم شراؤها بأسعار أو بتكلفة لن تؤثر تأثيراً سلبياً على الوضع الاقتصادي والمالي لميزانية المؤسسة، ولا تؤثر على تنفيذ المشروعات، أو أي نفقات أخرى.

2- عتبات قيمة العقد والصلاحيات:

تعريف العتبات - هي السقف المالي المسموح به لتحديد أسلوب الشراء وتحدد العتبات مسبقاً في الدليل المالي والإداري والموافق عليه من قبل مجلس الإدارة، بحيث لا يتعارض مع القواعد العامة الواردة في النظام المالي لوزارة المالية.

ويجب أن تكون عتبات الشراء والصلاحيات محددة مسبقاً من قبل المؤسسة أو من الجهة المانحة حسب الاتفاقية. في حالة وجود اتفاقية مع جهة مانحة يتم تحديد العتبات في الاتفاقية بين المؤسسة والجهة المانحة، ويتم توضيح عتبات المراجعة المسبقة من قبل الجهة المانحة لجميع أنواع المشتريات، سواءً أكانت بضائع، أو أعمال، أو خدمات استشارية. وعلى المؤسسة الأهلية الالتزام بشروط الجهة المانحة وإجراءاتها.

أما بشكل عام فيتم تحديد العتبات حسب ما هو وارد ومحدد في الإجراءات المتبعة في وزارة المالية، وتكون صلاحية أوامر الشراء النهائية لرئيس الطاقم التنفيذي، الذي بدوره يمكن أن يفوض رئيس لجنة المشتريات أو مدير الشؤون الإدارية، أو المدير الإداري، لمتابعة وتنفيذ وتجهيز الأعمال والإجراءات الالزمه، وذلك حسب قيمة وحجم المواد المراد شرائها.

3- مراحل عملية الشراء

يجب أن تتسم عملية الشراء بالشفافية قدر الإمكان وذلك في جميع مراحل:

- تحديد الاحتياجات وطلبها

عند الحاجة إلى الشراء، يجب تحديد المواد المطلوبة ورفعها في مذكرة (طلب شراء) من مدير الدائرة المعنية إلى المدير المالي طلباً للموافقة ولا يجوز أن تتم عملية الشراء بدون موافقة الإدارة الكتابية المسئولة إلا في حالات الضرورة الطارئة على أن يتم أخذ الموافقة لاحقاً. إن هدف استخدام طلبات الشراء هو تنظيم عملية الشراء وهو وسيلة رقابية تستخدم لمنع الشراء بدون مبرر ولمنع تجاوز الموازنة. يجب أن تكون طلبات الشراء واضحة ومحددة ومستندة إلى حاجات فعلية ومبررة وأن تكون موقعة ومؤرخة من قبل الشخص الذي طلب الشراء. هذا الإجراء هو تعزيز لمبدأ الإدارة الرشيدة في المؤسسة.

- الموافقة على الشراء

- على المدير المالي مراجعة طلب الشراء والتأكد من:
 - وجود حاجة فعلية للشراء.
 - وجود موازنة كافية.

بعد إتمام المراجعة، على المدير المالي والمدير العام والمدير الإداري توثيق الموافقة على طلب الشراء وتوجيه الطلب وتاريخه ومن ثم إبلاغ الجهة التي طلبت الشراء وإرسال الطلب الموافق عليه إلى المدير العام. في حالة رفض الطلب، يجب توثيق الأسباب وإبلاغ الجهة التي طلبت الشراء وحفظ الطلب المرفوض في ملف خاص وعدم إتلافه. هذا الإجراء ضروري من أجل جاهزية المؤسسة والأفراد للمساءلة من أي جهة أخرى.

- تحديد المواصفات

من المهم جداً تحديد المواصفات الفنية من قبل خبير فني متخصص (يمكن الاستعانة بخبرة من خارج المؤسسة) للمواد التي تتوارد إليها شراءها، من أجل تطبيق مبدأ العدالة، لأن المواصفات غير الواضحة وغير المحددة قد تؤدي إلى عدم إمكانية مقارنة عروض الأسعار مع بعضها. ومن المفضل الرجوع لعدة خبراء إذا لم تكون صورة واضحة عن الخصائص الفنية للمشتريات (إن امكن).

تحتاج المواصفات باختلاف نوع المشتريات، ويجب الحصول على استشارة الخبراء في الحصول على قرار صحيح عند شراء مواد تتطلب خبرات خاصة.

على المؤسسة التركيز على المواصفات الفنية المطلوبة للمواد والبضائع.

- القيام بعملية الشراء:

- 1- طريقة الشراء

في جميع الأحوال، يجب أن تخضع إجراءات عملية المشتريات وتنفيذها إلى اعتبارات اقتصادية معينة؛ مثل: الأسعار الأفضل، الجودة، العامل الزمني للتوريد والكافala المحددة مسبقاً من قبل المؤسسة، والسرعة في الأسعار، لضمان المنافسة الحرة للشراء، وللبطء الفعال، والسرعة في التوريد، والجودة في المواصفات، والتوفير في النفقات. وينبغي أن تتم عملية الشراء وفق خطوات محددة، وواضحة، ومتقدمة، وإن تكون مدروسة بالمستندات والوثائق الالازمة؛ لتأكيد مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة.

-2 أصول التعامل مع الموردين

عند التعامل مع الموردين، سواءً أكانوا شركات، أم مصانع، أو تجارةً، أو عند الشراء، يجب مراعاة افضل الطرق وأسلمها سواءً من الناحية المهنية، أو الأخلاقية، أو القانونية، في التعامل مع التجار أو الشركات الموردة؛ لضمان سير صحة عمليات الشراء وتوثيقها رسمياً؛ لضمان عدم حدوث أي خلل. ولتحقيق ذلك يجب الالتزام بالقوانين والإجراءات الضابطة لهذه العملية والتتأكد من خلوها من تضارب المصالح، وتعزيز الشفافية والافصاح عندما يقتضي الامر ذلك.

-4 طرق الشراء

هناك عدة طرق لعمليات الشراء يحكم كل منها السقف المالي المخصص للحصول على السلع والخدمات المطلوبة وأهمها:

- أ. الشراء المباشر.
- ب. استدرج عروض أسعار عادلة.
- ج. العطاء المفتوح (إعلان في الصحف).

أ- الشراء المباشر

تقوم المؤسسة بالشراء مباشرة من الموردين عن طريق التعاقد المباشر. والشراء المباشر يكون عادة للأصناف المتعارف على أسعارها والمحددة مسبقاً.

وللتتأكد من حصول المؤسسة على أفضل الأسعار عند استخدام طريقة الشراء المباشر ينصح -عادة- بمعرفة سعر أكثر من مورد قبل الشراء.

الحد الأقصى للمبلغ المدفوع بطريقة الشراء المباشر يجب أن يكون محدداً مسبقاً في الدليل المالي للمؤسسة. ويحدث هذا الشراء في الحالات التالية:

- 1- المهام التي تعتبر استكمالاً لعمل سابق كان الاستشاريون قد قاموا به والذين كانوا قد تم اختيارهم لتنفيذها بشكل استثنائي.
- 2- مهام لفترة قصيرة حيث لا تدوم لأكثر من ستة أشهر.
- 3- عندما يكون الفرد هو الاستشاري الوحيد المؤهل للمهمة.
- 4- وأيضاً يتم استخدام هذا الأسلوب في الحالات الطارئة والأعمال النادرة.

ب- طريقة التسوق / استدرج عروض الأسعار

على المؤسسة استدرج ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار. بواسطة الفاكس أو التسليم المباشر (او اية طريقة مقبولة وميسرة). ويجب عليها توثيق عملية الإتصال وتوقيع مسؤول المشتريات والمحاسب على قائمة الأسعار التي تم الحصول عليها اذا كان المبلغ أقل من 1000 دولار

يتم استخدام نموذج "طلب عروض أسعار" على أن يطلب من المورد تزويد المؤسسة بعرض الشراء وتوقيعه وتسليميه إلى المؤسسة في ظرف مغلق (إذا تجاوز المبلغ 1000 دولار). أو حسب السقف المحدد في الدليل المالي والإداري للمؤسسة

ج- العطاءات

إذا تجاوزت قيمة المشتريات سقف عروض الأسعار(3000 دولار امريكي أو حسب ما هو محدد في الدليل المالي والإداري)، ويجب على المؤسسة طرح عطاء في الصحف المحلية، على النحو التالي:

- يتم الإعلان عن العطاء في صحيفة محلية واحدة على الأقل.

- يوصى بنشر الإعلان لمدة ثلاثة أيام متتالية.
- يجب أن يحدد الإعلان مكان تسليم العطاءات بشكل واضح.
- يجب أن يحدد الإعلان آخر موعد لاستلام العطاءات. zaman والمكان والوقت.
- يجب أن يحدد الإعلان فيما إذا كانت رسوم الإعلان على الفائز أم لا.
- يجب تسليم العطاءات في ظرف مغلق.
- يجب أن لا تقل العروض المقدمة عن ثلاثة عروض.
- يجب كتابة التاريخ وساعة التسليم على كل عطاء باسم وتوقيع الشخص الذي قام بإستلام العطاء.
- ترفض العطاءات الواردة بعد موعد تسليم العطاء، ويحضر بذلك مذكرة رسمية.

5- تقييم عروض الأسعار واختيار المورد:

- على إدارة المؤسسة تشكيل لجنة (لجنة الدراسات العروض المقدمة للمؤسسة. ينبغي التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح لاي من اعضاء اللجنة ومقدمي العطاءات التي سيتم تقييمها، وينبغي لاعضاء اللجنة الافصاح عن اي من الامور التي يجب ان يعلن عنها لتفادي اية اشكاليات قد تتنج عن هذا وضمن مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة.
- يجب ترقيم الملفات بشكل واضح.
- يجب التوقيع على الملفات وهي مغلقة من قبل جميع أعضاء اللجنة.
- تفتح الملفات بحضور أعضاء اللجنة كافة.
- يتم الاحتفاظ بالملفات الفارغة مع عروض الأسعار.
- ترفض أي عروض غير موقعة ومحظومة.
- ترفض أي عرض تحتوي على شطب أو تغيير.
- ترفض العروض غير المكتملة.
- يتم تحليل الأسعار باستخدام نموذج "تحليل عروض الأسعار".
- توثيق اللجنة نتائج التقييم وتوصياتها على نموذج "تحليل عروض الأسعار".
- يتم تدعيم نتائج التقييم والتوصيات بالبريرات الكاملة وتوثيق ذلك كتابيا في نموذج "تحليل عروض الأسعار".
- يترك قرار الترسية إلى اللجنة للبت والترسية للعطاءات.
- إذا كانت العروض متباعدة بشكل كبير يدل على اختلاف فهم الموردين لشروط العطاء ، يتم استدعاء الموردين ومناقشة الموضوع معهم دون التطرق إلى الأسعار وتدرس إمكانية إعادة العطاء.
- يجب على أعضاء اللجنة كافة التوقيع على نموذج "عروض الأسعار".
- يتم إبلاغ المورد الفائز وترسل رسائل اعتذار لبقية الموردين موضحةً أسباب عدم قبول العطاء.
- تحفظ النسخة الأصلية من العروض (العروض المقدمة والراسلات و نموذج تحليل عروض الأسعار) في ملف خاص يسمى ملف الشراء والعطاءات حيث يوضع فاصل بين كل عطاء والذي يليه.

6- التوريد

بعد إعداد تقرير لجنة تقييم العروض يتوجب على الجهات ذات الإختصاص (المدير العام) القيام بالمهام التالية:

- إبلاغ الفائز بالعطاء كتابياً والطلب منه للحضور للاتفاق على آلية التوريد.
- بعد الاتفاق على آلية التوريد يتوجب توقيع اتفاقية توريد بين المؤسسة والمورد الفائز بالعطاء لتفادي حدوث مشاكل في أثناء التوريد.
- يتم إصدار أمر توريد للشركة من قبل المؤسسة يحمل رقمًا متسلسلاً وموعاً من قبل المدير.

7- الاستلام والفحص:

- بعد كل مرحلة من مراحل التوريد يتوجب التأكد من:
- وجود فاتورة رسمية من المورد مع البضاعة.
 - يجب أن تكون الفاتورة الرسمية مفصلة بحيث تحدد الأصناف، والأسعار و الكميات بوضوح.
 - يتم استلام المشتريات من قبل شخص \الجنة (حسب طبيعة وكمية المواد المستلمة) ، وعند وصول البضاعة والفاتورة، يتم فحص الفاتورة والتأكد من قانونيتها، وفقاً للمواصفات الواردة في عرض السعر، كما يتم التأكيد من أن الأسعار والأصناف مطابقة لما تم الاتفاق عليه، ويتم التأكيد كذلك من أن الفاتورة تحمل إسم المؤسسة.
 - يتم إعداد تقرير استلام، ويجب أن يكون موقعاً من قبل الشخص \الجنة التي تسلمت البضائع، بعد التأكيد من الشروط والمواصفات للمشتريات وكميتها.
 - وإذا كانت الأصناف المستلمة تتطلب فحصاً فنياً (أجهزة الحاسوب مثلاً) فيجب القيام بذلك من قبل خبير فني مختص، أو من قبل من لديه الخبرة، الكافية وتوثيق ذلك.
- وبعد الفحص الفني للبضائع المستلمة، يتم إصدار سند استلام بضائع (مكون من ثلاثة نسخ) من قبل الشخص/\الجنة المستلمة للبضائع للمورد (النسخة الأصل)، كضمان استلام البضائع موضحاً بها حسن الاستلام أو أي ملاحظات على عملية الاستلام، مثل: (نقص الكميات، واختلاف في المواصفات، وتغيير في الأسعار....إلخ).
- يتم أرسال الفاتورة مع نسخة سند الاستلام لقسم المحاسبة لإجراءات التسجيل والدفع.

و فيما يلي جدول تفصيلي لهذه الاجراءات مع توضيح المسؤوليات:

مدير الدائرة المعنية	يجب اعتماد أو تحديد المواد المطلوبة ورفعها في مذكرة الى المدير المالي.
المدير المالي	مراجعة طلب الشراء والتأكيد من: وجود حاجة فعلية للشراء و وجود موازنة كافية لموضوع الشراء.
المدير المالي و المدير العام والمدير الاداري	مراجعة الموافقة على طلب الشراء وتوثيقها، اضافة الى توقيع الطلب وتأريخه.
المدير الاداري / مسؤول التوريدات	تحديد المواصفات للمواد التي تنوى المؤسسة شراءها.
المدير العام	تشكيل لجنة العطاءات من 3 افراد في المؤسسة (شخص فني، وشخص مالي، وشخص ثالث تحدده الادارة)

<p>تقدير عروض الأسعار و اختيار المورد مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- يجب ترقيم الملفات بشكل واضح. ٢- يجب التوقيع على الملفات وهي مغلقة من قبل جميع أعضاء اللجنة. ٣- تفتح الملفات بحضور أعضاء اللجنة كافة. ٤- يتم الاحتفاظ بالملفات الفارغة مع عروض الأسعار. ٥- ترفض أي عرض غير موقعة و مختومة. ٦- ترفض أي عرض تحتوي على شطب أو تغيير. ٧- ترفض العروض غير المكتملة. ٨- يتم تحليل الأسعار باستخدام نموذج "تحليل عروض الأسعار". ٩- توثق اللجنة نتائج التقييم وتوصياتها على نموذج "تحليل عروض الأسعار". ١٠- يتم تدعيم نتائج التقييم والتوصيات بالبريرات الكاملة وتوثيق ذلك كتابيا في نموذج "تحليل عروض الأسعار". ١١- يجب على أعضاء اللجنة كافة التوقيع على نموذج "عروض الأسعار". 	<p>لجنة العطاءات</p>
<p>توثيق اللجنة نتائج التقييم وتوصياتها على نموذج "تحليل عروض الأسعار" بإبلاغ المورد الفائز وترسل رسائل اعتذار لبقية الموردين موضحاً فيها أسباب عدم قبول العطاء، وحفظ النسخة الأصلية من العروض.</p>	<p>مسؤول التوريدات / المدير الاداري</p>
<p>إبلاغ الفائز بالعطاء كتابياً والطلب منه للحضور للاتفاق على آلية التوريد. بعد الاتفاق على آلية التوريد يتوجب توقيع اتفاقية توريد بين المؤسسة والمورد الفائز بالعطاء لتفادي حدوث مشاكل في أثناء التوريد. إصدار أمر توريد من قبل المؤسسة، يحمل رقمًا متسلسلاً وموثقاً من قبل المدير.</p>	<p>المدير المالي / المدير العام</p>
<p>التأكد من وجود فاتورة رسمية من المورد مع البضاعة.</p>	<p>المحاسب</p>
<p>استلام المشتريات، وفحص الفاتورة والتأكد من قانونيتها، وفقاً للمواصفات الواردة في عرض السعر، وإعداد تقرير ستلام. ويجب أن يكون موقعاً من قبل الشخص \ اللجنة التي تسلمت البضائع، بعد التأكد من الشروط والمواصفات للمشتريات وكميتها.</p>	<p>لجنة العطاءات أو من تفوضه</p>

-3 أنواع الشراء

من الضروري لعملية الشراء (بغض النظر عن الاسلوب المتبوع) ان تتم باتباع طرق واسلوب تتحلى بمعاييرية واضحة، وباساليب فاعلة؛ بما يضمن نجاحها وشفافيتها، وبما يحافظ على مصادر المؤسسة وسمعتها.

١- شراء من صندوق المصاريف التالية - الصغيرة :

يكون شخص تحدده الادارة (مستقل عن الدائرة المالية و المشتريات) هو المنفذ المباشر لمثل هذه المشتريات، ويكون لشراء الاغراض المستهلكة، أو ذات الاستعمال اليومي أو العاجل، وذلك للضرورة و السرعة، على

ان لا يتجاوز ثمن السلعة الواحدة (X)² دولار أو ما يعادلها من العملة المحلية، وان لا تتجاوز فاتورة الشراء 100.00 دولار في كل مرة. ويحتوي صندوق المصاروفات الصغيرة على مبلغ 500.00 دولار، وتكون تحت تصرف المدير الاداري، على ان تسدد قيمة هذا المبلغ اما (اسبوعياً)، أو في حالة استنفاذ 80% من مبلغ 500.00 دولار حيث يقوم المدير الاداري بعمل بفاتير وإيصالات رسمية مدعمة بالوثائق الازمة الى الدائرة المالية و المحاسبة لأجل استرداد المبلغ للصندوق . ويجب ان لا يستخدم هذا الصندوق في شراء سلع منصوص عليها في ميزانية المؤسسة، حيث ينبغي ان يتم الشراء باستخدام الموارد المخصصة لها من هذا البند.

-2 شراء المواد والبضائع:

تقسم المواد التي تشتريها المؤسسة الى:

المواد المستهلكة : وتشمل القرطاسية، والادوات المكتبية، والمطبوعات ، ولوازم المطبخ و التنظيف، وغيرها من المواد، وتكون طريقة شراء هذه المواد عن طريق حساب الاستهلاك السنوي للمؤسسة من هذه المواد عن طريق عطاء، أو أمر شراء أو عقد تزويد بالكميات السنوية، على ان يكون من حق المؤسسة سحبها إما بشكل كلي، (إذا كان هناك مجال للتخزين، حسب مدة الصلاحية، وحجم البضاعة، واهميتها)، أو جزئي بحيث يتم كل فترة توريد جزء من البضاعة بشكل دوري، (وحسب التزام المورّد بالاسعار المتفق عليها مسبقاً، ومواعيد التسليم مع المؤسسة عند الشراء).

البضائع وتشمل الأجهزة والاثاث والمعدات : ويتم شراء الاجهزه والمعدات المكتبية الاخرى عن طريق طرح العطاءات الازمة لشراء هذه اللوازم عند التأسيس أو التوسيع. أما في حالة التقادم على الاجهزه والمعدات الاخرى فيجب استبدالها باخرى جديدة، ومسح الاجهزه او الاثاث المقادم. والمصادقة على بيعه أو التبرع به أو إتلافه، ومن ثم إخراجه من سجلات الموجودات التابعة للمؤسسة، بناءً على قرار رئيس الطاقم التنفيذي (المدير العام).

-3 تعيين / اختيار الخدمات - الاستشاريين

عد إجراءات اختيار مقدمي الخدمات والتعاقد معهم من الأمور المهمة التي على المؤسسة الإلمام بها. ومن الأمثلة على الخدمات التي تحتاجها المؤسسة :

1- التدريب.

2- التدقيق والاستشارات القانونية.

3- الصيانة والخدمات المساعدة.

4- التقييم.

وفيما يلي السياسات الرئيسية المتعلقة باختيار الاستشاريين²:

- اختيار فرد استشاري بشكل عام: يتم اختيار الاستشاري الفرد بناء على المؤهلات المطلوبة، ويتم اتباع الخطوات التالية:

1- تحضير الشروط المرجعية للاستشاريين.

2- استدراج ثلاثة سير ذاتية لأفراد من خلال قاعدة البيانات اذا وجدت لدى المؤسسة / أو من خلال ابداء دعوة لابداء الاهتمام، أو من خلال معرفين .

3- يتم تقييم مؤهلات الاستشاريين ومقارنتها، واختيار الاستشاري الذي يمتلك أنساب المؤهلات لأداء المهمة.

4- يتم اعداد تقرير تقييم يوضح معايير الاختيار.

(1) تحدد المؤسسة هذا المبلغ حسب حجمها و حاجاتها

(2) يمكن مراجعة الجدول (صفحة 19) للاستدلال على ترتيب المسؤوليات

- 5- يتم توقيع العقد مع الاستشاري الذي تم اختياره.
- 6- في هذا النوع من الاختيار بامكان المؤسسة ان تستند في قرار التعين الى معايير أخرى؛ كالخبرة، والكفاءة والحاجة، بالإضافة إلى معيار اقل الاسعار.
- 2- اذا كانت الخدمات الاستشارية كبيرة مثل العمل مع شركات التدقيق المالي أو أي شركات استشارية أخرى فان مثل هذه الخدمة تتطلب طرح عطاء مفتوح، في هذه الحالة، ويجب الالتزام عندئذ بما يلي:
- 1- يجب أن تشتمل العروض على جانب فني (خبرات ومؤهلات الشركة المتقدمة) وجانب مالي، ولا يجوز أن تحتوي العروض الفنية على أي معلومات مالية، لا بشكل صريح ولا ضمني.
 - 2- ترسل العروض المالية والفنية في ملفين مغلقين منفصلين.
 - 3- يجب أن لا تقل علامة النجاح في العرض الفني عن ٧٠٪.
 - 4- تعطى نسبة معينة للعرض الفني ونسبة أخرى للعرض المالي (مثل ٨٠٪ و ٢٠٪ أو ٧٠٪ و ٣٠٪ حسب ما تراه الإداراة مناسباً). تفتح العروض الفنية أولاً، وتقيم بمعدل تام عن العروض المالية العرض الذي لا ينجح فنياً لا يفتح عرضه المالي بل يعاد العرض المالي إلى المورد مغلقاً.
 - 5- تتبع بقية إجراءات فتح العروض الواردة وتقييمها في قسم المشتريات من هذا النظام.
 - 6- يجب توقيع اتفاقية خدمات بين المؤسسات ومقدم الخدمة، وذلك من أجل توثيق الإلتزامات والحقوق لكل من الطرفين، ويجب أن تكون الاتفاقية من نسختين أصليتين، بحيث يحتفظ كل طرف بنسخة منها.
 - 7- ويفضل استشارة مختص بشأن محتوى الاتفاقية.

٩- توثيق التوريدات

كمجزء من المسؤولية العامة وتطبيقاً لمبدأ الإداراة الرشيدة وحتى لا تكون المؤسسة عرضة للمساءلة يجب على المؤسسة أن تحفظ بوثائق التوريدات الكاملة في ملف المشروع

٩.١ توثيق التوريدات للأعمال والبضائع:

فيما يلي الوثائق الواجب الاحتفاظ بها:

- خطة التوريدات.
- إعلانات التوريدات الخاصة.
- نسخة من وثائق العطاء المرسلة للمتناقصين.
- محضر الاجتماع التمهيدي ما قبل المناقصة وزيارة الموقع.
- نسخة من ملحق وثائق العطاء المرسلة للمتناقصين.
- نسخة من خطاب الجهة المنفذة للمناقصين لتمديد موعد تقديم العطاء (إن وجد).
- محضر فتح جلسة العطاء.
- أصل ونسخ العطاءات المقدمة مع نسخ من كفالة دخول العطاء.
- طلبات الاستيضاح للمتناقصين والردود عليهم.
- محضر اجتماع لجنة التقييم لمناقشة تقرير التقييم. نسخة من موافقة أي مسؤول على تقرير التقييم.
- نسخة من خطاب القبول.
- نسخة موقعة من العقد مع نسخة عن كفالة حسن التنفيذ وكفالة الدفعية المقدمة.
- محضر لجنة الاستلام الابتدائي للأعمال.
- شهادة إكمال الأعمال صادرة عن الجهة المنفذة للمقاول.
- شهادة المسؤولية عن العيوب المرسلة إلى المقاول عند الاستلام النهائي للمشروع.
- طلبات الاستئناف ضد إجراءات أو توصيات الإحالات وردود المالك عليها.

بالنسبة للعقود الصغيرة أو البضائع التي يتم شراؤها بالتسوق، يجب الاحتفاظ بقاعدة بيانات توضح :

- أسعار السوق الحالية للبنود المطلوبة.
- أسماء الموردين المدعوين وعناوينهم لتقديم عروض أسعار مكتوبة لكل رزمة، وكذلك أسعارهم.
- أسماء الموردين الذين تم اختيارهم، كميات وقيم طلب الشراء.
- نسخة موقعة من طلب الشراء.
- نسخة من استلام المخازن.

خلال إدارة العقد يجب أن تحفظ المؤسسة بالسجلات التالية :

- الإشعارات التعاقدية الصادرة من الجهة المنفذة؛ المقاول، أو المورد.
- سجلات تفصيلية عن كل التغييرات الصادرة والتي يمكن أن تؤثر على نطاق كميات، أو توقيت، أو سعر العقد.
- نسخ من الفواتير والدفعات.
- شهادات الفحص والقبول.
- نسخة من كفالات الإنجاز والصيانة.
- سجلات كاملة عن المطالبات والنزاعات ونتائجها.
- أصل مخططات ما تم تنفيذه، ودليل التشغيل والصيانة.

9.2 توثيق التوريدات للخدمات الاستشارية، وذلك كما يلي:

- خطة التوريدات وكل النسخ المعدلة منها.
- طلب إبداء الاهتمام – الإعلانات إن وجدت.
- إبداء الاهتمام (السير الذاتية) المرسلة من قبل الاستشاريين.
- نسخة من طلب المقترفات كما صدرت ، وبالخصوص الأجزاء ذات العلاقة بـ:
- تعليمات الاستشاريين (صحيفة البيانات).
- الشروط التعاقدية الخاصة.
- تقارير المخرجات المتوقعة من الاستشاري (ملحق العقد).
- النسخة النهائية من طلب المقترفات يشمل التعديل (إن وجد) محضر جلسة فتح العطاءات الفنية.
- تقرير التقييم الفني – المقترفات الفنية.
- محضر جلسة فتح المقترفات المالية.
- تقرير التقييم الفني والمالي والمشترك – المقترفات المالية.
- نسخة موقعة من العقد.

أما بالنسبة لعقود اختيار الاستشاريين الأفراد فتكون متطلبات التوثيق عرضة لبعض التعديلات:

- يمكن أن تكون إجراءات الإعلانات غير قابلة للتطبيق.
- يمكن أن يكون هناك كتاب استدراج أو طلب مقترفات أو طلب سيرة ذاتية.
- سوف يكون هناك سجل استلام السيرة الذاتية وتقييم للسيرة الذاتية أو المقترفات.
- ربما يكون هناك بعض التعديلات للعقد إذا استدعت الحاجة (إضافة أو حذف عينات بحثية مثلاً).

نموذج البيانات الأساسية للمورد

..... المورد:
 النشاط:
 عملة المورد:
 بلد المورد:
 عنوان المورد:
 رقم البطاقة الضريبية:
 رقم حساب المورد بالدليل:

التلكس	الفاكس	التلفون
----- (1)	----- (1)	----- (1)
----- (2)	----- (2)	----- (2)

الأشخاص الممكن الاتصال بهم:

الوظيفة	الاسم
----- (1)	----- (1)
----- (2)	----- (2)

بنوك المورد:

رقم الحساب	العنوان	اسم البنك
----- (1)	----- (1)	----- (1)
----- (2)	----- (2)	----- (2)

----- الموافقة:	إعداد:
----- التاريخ:	----- التاريخ:

طلب عروض أسعار

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

السادة /
العنوان /

نرجو تقديم عرضكم الشامل للأسعار والشروط للأصناف التالية:

الكمية	الوحدة	مواصفات الصنف	رقم الصنف	تسلسل
يجب أن يتضمن عرضكم ما يلي:				
3 - مدة صلاحية العرض	2 - شروط الدفع	1 - تاريخ التسليم	5 - معلومات البنك	6 - التأمين
موافقة: -----	-----	-----	-----	إعداد: -----

نموذج تحليل عروض أسعار

إسم المؤسسة

التاريخ :

نورد فيما يلي تحليلاً لعروض الأسعار المقدمة إلينا بخصوص شراء (وصف المشتريات) المطلوبة من قبل
مشروع بموجب طلب الشراء المرفق.

المجموع	السعر المقدم							اسم المورد
	الصنف 6	الصنف 5	الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1		

قرار لجنة العطاءات

تقرر إحالة توريد المواد المطلوبة إلى و ذلك للأسباب التالية:

..... -1

..... -2

..... -3

..... التوقيع:

..... التوقيع:

..... التوقيع:

أمراً شراء

نقطة أمر الشراء.....																										
اسم.....																											
مكان التسليم.....																											
شروط.....																											
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 15%;">إجمالي القيمة</th> <th style="width: 15%;">سعر الوحدة بالشيك</th> <th style="width: 15%;">الكمية المطلوبة</th> <th style="width: 15%;">رقم الصنف عند المورد</th> <th style="width: 15%;">وحدة الصنف</th> <th style="width: 15%;">اسم الصنف</th> <th style="width: 15%;">رمز الصنف</th> <th style="width: 15%;">م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td colspan="4">الملاحظة:</td> <td colspan="4">.....</td> </tr> </tbody> </table>				إجمالي القيمة	سعر الوحدة بالشيك	الكمية المطلوبة	رقم الصنف عند المورد	وحدة الصنف	اسم الصنف	رمز الصنف	م	الملاحظة:						
إجمالي القيمة	سعر الوحدة بالشيك	الكمية المطلوبة	رقم الصنف عند المورد	وحدة الصنف	اسم الصنف	رمز الصنف	م																				
.....																				
الملاحظة:																										

نموذج بيانات المناقصة

تاريخ المناقصة: / / رقم المناقصة.....
تاريخ أمر الشراء: / / رقم أمر الشراء.....
تاريخ العطاء: / / نوع المناقصة.....
مدة الارتباط..... يوماً مكان التسليم.....
..... مبلغ التأمين بالشيك.....	
..... شروط عامة.....	
..... شروط خاصة.....	
..... ملاحظات.....	

مسلسل	رمز الصنف	اسم الصنف	وحدة الصنف	الكمية المطلوبة	مدة التوريد باليوم
.....
----- الموافقة: -----					----- إعداد: -----

نموذج فاتورة شراء من مورد

رقم فاتورة الشراء.....	تاريخ فاتورة الشراء: / /				
رقم أمر الشراء.....	تاريخ أمر الشراء: / /				
رقم أمر الشراء.....	اسم المورد.....				
قيمة فاتورة الشراء.....	قيمة الخصم:				
نوع الضريبة المضافة.....	(1. شامل الضريبة، 2. غير شامل)				
نسبة ضريبة الدخل.....%	قيمة الضريبة المضافة.....				
ملاحظات.....						
تسلسل	رمز	صنف	رمز وحدة	وحدة	كمية	سعر الوحدة
الموافقة: _____						
إعداد: _____						

نموذج سداد فاتورة / مستخلص مورد

رقم مستند السداد:	/ / تاريخ المستند:
رقم فاتورة / مستخلص:	/ تاريخ فاتورة / مستخلص:
تاريخ استحقاق الفاتورة / مستخلص:	
رقم المورد:	اسم المورد:
قيمة المستند بالشيك:	
نوع مستند السداد:	
ملاحظات:	
إعداد:	الموافقة:

نموذج تسجيل بيانات عقد

.....
.....
.....
.....
.....		
.....			
.....			
.....

نموذج تسجيل مستخلصات عقد

دعوة لتقديم عرض أسعار

عقد لأعمال صغيرة

رقم العقد:

رقم القرض:

تاريخ إصدار الدعوة:

الى:

السادة:

1- تنوي مؤسسة (اسم المؤسسة الأهلية / صاحب العمل)
الفيام (اسم العمل الذي تنوي المؤسسة القيام به)
وتنوي استعمال جزء من المنحة (اذا كان هناك منحة ممولة للمشروع)
وقد تم إصدار هذه الدعوة لتقديم عروض أسعار لتنفيذ العمل .

2- ألا (صاحب العمل) هنا يدعوكم لتقديم عرض سعر
للبنود التالية من الاعمال

3- لمساعدتكم في تحضير عرض سعركم نرفق لكم المواصفات ، وعينة نموذج لتقديم سعركم. يجب أن يكون
عرض سعركم في النموذج المرفق محكم الإغلاق في ملف ومعنواناً ليسلم إلى العنوان التالي:

(اسم المكتب المستلم)

(اسم الشخص المخول) لعنة

(العنوان)

(التلفون، الفاكس)

4- يجب ان يكون عرض سعركم ساري المفعول لمدة ثلاثة (30) يوما من
(وقت وتاريخ تقديم عرض السعر).

5- المقاول الذي يقوم بسحب عرضه خلال فترة سريان مفعوله و/أو يرفض قبول إحالة العقد، عند أو في حالة إحالته عليه، سيتم استثناؤه من قائمة المقاولين للمشروع لمدة سنتين.

1- مرفق معلوماتكم وارشادكم تعليمات للمناقصيين وبنود العقد وشروطه.

2- يجب تسليم عرض سعركم حتى(التاريخ والوقت).
سوف يتم فتح عروض الاسعار علينا وبحضور ممثلي المقاولين الذين يختارهم الحضور، يوم
.....(نفس التاريخ كما لتسليم عرض السعر) في تمام الساعة
فوراً بعد الموعد النهائي لتقديم عروض الاسعار) على العنوان التالي:
(عنوان الشارع، رقم الغرفة، رقم الهاتف)

الملخص،

(اسم المسئول)

(الصفة)

(اسم المكتب)

(العنوان)

